MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
e-ISSN: 2550-2042
http://dx.doi.org/

PENERBIT
Universiti Sultan Zainal Abidin

MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES MJIS

https://journal.unisza.edu.my/mjis

[MANIFESTATIONS OF MERCY IN THE SOCIAL RIGHTS OF WOMEN FROM AN ISLAMIC PERSPECTIVE AND COMPARISON WITH WESTERN CIVILIZATIONS]

مظاهر الرحمة في الحقوق الاجتماعية للمرأة من منظور إسلامي ومقارنتها بالحضارات الغربية

Afaf Salman*
Wan Mohd Yusof Wan Chik
Faruq Abdullah

[1]Fakulti Pengajian Kontemporari Islam,
Universiti Sultan Zainal Abidin,
Kampus Gong Badak, 21300 Kuala Nerus,
Terengganu Malaysia

*Corresponding author: af2-forever@hotmail.com

Received Date: 21 Febuary 2020 • Accepted Date: 12 March 2020

Abstract

The study aimed to shed light on the manifestations of mercy in women's social rights in Islam and see the situation of women in ancient civilizations. This study belongs to the pattern of studies estimating the situation based on the analytical inductive approach. It is one of the most important methods of scientific research, and the inductive approach relies on scientific observation, whereby texts and opinions related to the social rights of women are traced and then analyzed and inferring aspects of mercy in them in order to reach a complete perception of this study. The results of the study showed that the Islamic religion is the only one that strengthened the position of women, honored them, and gave them all their rights completely in a way that suits her natural fit compared to the situation of women in other civilizations. The researcher concluded that compassion is a basic principle with all the meanings of charity and softness away from the hardship in our true religion. The features of mercy were represented by the woman's sense of psychological comfort and her sense of being and existence, giving her the right to self-determination like the right to choose a husband. These rights are based on stability and harmony, which contribute to the family achieving its goals. The study reached a set of conclusions, the most prominent of which is the definition of the landmarks of mercy in all areas related to women in our true religion, holding international conferences and symposia to be a tool for advocating the religion of God and working to make Muslim women aware of their rights and duties by educating spouses and everyone who is about to build a family in order to build informed and healthy Islamic societies, and activating the role of Muslim women and protecting their rights from being swept away in the current of Western culture

Keywords*: manifestations of mercy, social rights, Islamic perspective, Western civilizations.*

المخلص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مظاهر الرحمة في الحقوق الاجتماعية المرأة في الإسلام والاطلاع على وضع المرأة في الحضارات القديمة، حيث تنتمي هذه الدراسة إلى نمط الدراسات تقدير الموقف بالاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو منهج من أهم مناهج البحث العلمي، ويعتمد المنهج الاستقرائي على الملاحظة العلمية، حيث يتم تتبع النصوص والآراء المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للمرأة ومن ثم تحليلها واستنتاج مظاهر الرحمة فيها للوصول إلى تصور كلي لهذه الدراسة، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن الدين الإسلامي هو الوحيد الذي عزز مكانة المرأة وأكرمها وأعطاها كافة حقوقها غير منقوصة بما يلائم فطرتها الطبيعية مقارنة مع وضع المرأة في الحضارات الأخرى، وتوصلت الباحثة إلى أن الرحمة هو مبدأ رئيس بكل ما تحتوي من معاني الإحسان واللين بعيدا عن المشقة في ديننا الحنيف، وتمثلت معالم الرحمة من خلال شعور المرأة بالراحة النفسية وإحساسها بكيانها ووجودها، وإعطائها الحق في تقرير مصيرها مثل الحق في اختيار الزوج، فهذه الحقوق تؤسس إلى الاستقرار والانسجام مما يساهم في تحقيق الأسرة لأهدافها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات من أبرزها التعريف بمعالم الرحمة في جميع المجالات والمتعلقة بالمرأة في ديننا الحنيف، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية لتكون أداة من أدوات الدعوة إلى دين الله والعمل على توعية المرأة المسلمة بحقوقها وواجباتها وذلك بتوعية الزوجين ولكل من هو مقبل على بناء أسرة من أجل بناء مجتمعات إسلامية واعية وصحية، وتفعيل دور المرأة المسلمة وحماية حقوقها من الانجراف في تيار الثقافة الغربية.

الكلمات المفتاحية: مظاهر الرحمة، الحقوق الاجتماعية، المنظور الإسلامي، الحضارات الغربية.

Cite as: Afaf Salman, Wan Mohd Yusof Wan Chik & Faruq Abdullah. 2020. Mazahir al-Rahmah fi al-huquq al-Ijtima'iyyah li mar'ah min munzur Islami wa maqaranatuha bi al-hadarat al-Gharbiyyah. *Malaysian Journal for Islamic Studies* 4(1): 65-74.

المقدمة

تعتبر الرحمة مبدأ أصيل من مبادئ ديننا الحنيف والصفة العامة له وهي كانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم رحمة، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)) الأنبياء: (107) وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم متصفة بالرحمة، فكانت الرحمة هي العنوان البارز لهذا الدين والتي تمثلت فيها معاني اللين والتعاطف لا معاني القسوة والعدوان.

ومن باب الرحمة والإحسان فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية بعيداً عن تلك المعاملة التي اتبعتها الشرائع والحضارات السابقة التي لم تساو بين المرأة والرجل في حق الكرامة الإنسانية، بل واعتبار

الآدمية وترتب على عدم المساواة في الإنسانية معاملة المرأة بكل المعاني التي تحمل العنف والقسوة والغلظة، مع ظلم للمرأة وحرمانها من كل حقوقها التي تترتب على هذا الحق، فما دامت لا تعد إنساناً فليس لها التمتع بحقوق الإنسان التي هي قوام حياته وكينونته وبها تتحص لسائر حقوقه، بل أن الإسلام وصى بالمرأة خيرا مما أشعرها بقيمتها كانسان له كرامة، وذلك في قوله – صلى الله عليه وسلم))من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا(() (السجستاني).

فكانت المرأة تباع وتشترى، وتكره على الزواج، وتملك وليس لها أن تملك شيئاً، وكان البعض يشك في كونها إنساناً ذا نفس وروح كالرجل، وقرر أحد المجامع الكنسية في روما أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ولكنها خلقت لخدمة الرجل، وكانت بعض الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق في قتل ابنته بل في وأدها وهي حية، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية(رضا، 1984)، فكانت المرأة تعاني من كل أنواع القسوة والظلم والغلظة والعنف حيث جردت من إنسانيتها فجاء نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم يتلو على البشر آيات الله عز وجل في كون النساء والرجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلا بهما، وأعاد للمرأة اعتبار الكرامة الآدمية(مطالقة، عبادة، 2015).

نستنتج مما سبق إن الإسلام يقرر تلبيةً للفطرة الإنسانية التي خُلقت عليها المرأة ذات العقل والإدراك والفهم، فالمرأة مسؤولة عن ذاتها وبيتها وانها مستقلة بالمسؤولية عن الرجل، قال رسول صلى الله عليه وسلم ((كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها)) (صحيح البخاري،1998)، أن منزلة المرأة في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة فهي لا تقل في المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل، وطاعة المرأة للرجل لا تنفعها وهي ضالة منحرفة، ومعصيته لا تضرها وهي صالحة مستقيمة وقد أشارت هذه الكلمات إلى معنى المساواة بينهما والتي تتجلى في حياتهما المشتركة وقيام كل منهما بواجباته دون تفاضل .

أهمية الدراسة

يتوقع من الدراسة أن تشكل وعيا بأهداف الدعوات إلى تحرير المرأة المسلمة والتباكي على المرأة المسلمة المظلومة، كما تأمل الباحثة أن يكون لدى المجتمع العربي الإسلامي وعيا بمثل تلك الدراسات لقلة الدراسات في هذا المجال.
مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال المحوري لهذه الدراسة فيما يلي: ما مظاهر الإحسان في حقوق المرأة الاجتماعية في الإسلام، ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

ما مظاهر الرحمة في حق اختيار المرأة للزوج؟
ما مظاهر الرحمة في حق اعتبار الكفاءة لمصلحة الزوجة؟
ما مظاهر الرحمة في ثبوت حق الحضانة للمرأة؟
ما مظاهر الرحمة في حق ممارسة الأعمال الاجتماعية؟

منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وهو منهج من أهم وأبرز مناهج البحث العلمي ويعرف المنهج الاستقرائي عند أهل المنطق بأنه الحكم على الكل بما يوجد في جزيئاته الكثيرة والاستقراء في اللغة تعني من قرأ الأمر أي تتبعه، ونظر في حاله، أو من قرأت الشيء بمعنى جمعته وضممت بعضه إلى بعض. ويعد المنهج الاستقرائي من المناهج المشتركة في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، ويعتمد هذا المنهج على الملاحظة العلمية، وتعد النتيجة التي يتوصل الباحث إليها في هذا المنهج فتكون معبرة عن القانون الذي تندرج تحته الجزئيات، حيث سيتم تتبع النصوص والآراء المتعلقة بالحقوق الاجتماعية المرأة ومن ثم تحليلها واستنتاج مظاهر الإحسان فيها للخروج بالتصور الكلي لهذه الدراسة.

الإطار النظري

الرحمة لغة هي: الإحسان والرقة، وتراحم القوم رحم بعضهم بعضاً، والرحمة في بني آدم عند العرب: رقة القلب وعطفه، وهي من آثار رحمة الله (أبن منظور،1986)

الرحمة اصطلاحاً: تعددت تعريفات الرحمة منها: "إرادة إيصال الخير وهي الإنعام على المحتاج إليه، والرحمة هي فعل الراحم من رقة وتلطف وتعطف وإحسان (الجرجاني،1986)

المرأة في الحضارات القديمة

تذكر عاشور (2005) أن المرأة في المجتمعات الإغريقية واليونانية القديمة كانت تعامل بامتهان وتعتبر تابعا للرجل مجردا من الحقوق والإنسانية بكل المعايير.

فكانت المرأة في غاية الذل والمهانة وسوء الحال في بداية ذلك العصر، في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، والرجل هو الذي يتفرد بمنازل العز والكرامة، ولم تكن وظيفة المرأة عند الرجل اليوناني إلا إنجاب الأولاد الأصحاء، فإذا أنجبت ولداً دميماً أو ضعيفاً كان جزاؤها القتل، لذا كانت تستعار المرأة الولود من زوجها، لتلد

للوطن أولاداً أصحاء من رجلٍ آخر تحسيناً للنسل، فهي عندهم مخلوقة منحطة لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل (محمد،1998).

ففي أثينا كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تُباع وتُشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحقوق المدنية؛ فلم تُعط شيئاً من الميراث، ولم يخصوها بنصيبٍ من التعليم، بل عدوا من تمتاز منهن بشيء من العلوم والمعارف لا شرف عندها ولا أخلاق، وليس لها حق في التملك، وتبقى خاضعة للرجل، فعاشت تحت سيطرة أبيها أو زوجها أو ابنها في حال موت زوجها، ووليها يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وهو الذي يشرف على إدارة أموالها، ولا تتصرف بشيء فيه دون موافقته، وللرجل الحق في الفصل بين الزوجين. (السباعي،1962).

وأما في أسبرطة فقد نالت المرأة بعضاً من الحقوق المدنية، فأعطيت شيئاً من الحق في الميراث، واعترفوا بأهلية التعامل معها، فكانوا يعلمونها الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية، والغناء والإنشاد، ومن باب تكريمها في التعليم تم عزلها بحيث خصصت مدارس للبنات وأخرى للبنين؛ لأن رأيهم في الاختلاط أنه يعوق الشباب عن البطولة والحياة الجادة، ويشيع بينهم الليونة والميوعة، وعزلت المرأة في مسكنٍ بعيد عن الرجال، وأما الغواني فقد تمتعن في نفس الوقت بأوسع الحريات، فأوسع الرجال لهن في مجالسهم طلباً للاستمتاع، لذلك انتشرت أنديتهن وزادت شهرتهن في المجتمع الإسبرطي. . ثم تصدرت المرأة المكانة في البيت، وعندما انشغل الرجال في الحروب اضطرت أن تحل محل الرجل في بعض مجالات العمل الخاصة بالرجال، ومن هنا كانت المرأة في أسبرطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان، وقد عاب أرسطو . من كبار فلاسفة اليونان . هذا التساهل، وهذه الحرية والحقوق التي أعطيت للمرأة حتى أنه عزا سقوط أسبرطة إلى هذه الحرية، وذلك لأنه كان ينظر إلى المرأة كما ينظر للعبيد (السباعي،1970)

مكانة المرأة عند العرب قبل الإسلام: إن المرأة عند العرب في الجاهلية الأولى لم تلق التكريم اللائق بها، بل كانت مهانة ومحتقرة، حيث كانت بيئة العرب بيئة رعاة، وكان لابد للقوة أن تسود، وأن يكون لها السلطان. ولما كانت المرأة أقل من الرجل قوة، أصبحت منزلتها أقل من منزلته، إذ كان الرجل يحمل السيف دفاعاً عن القبيلة في الحروب التي كانت لا تنقطع؛ طلباً لبسط الحماية وتوسيع النفوذ، أو لتأمين المراعي وحماية القبيلة. لذا كانوا يحرصون على كثرة إنجاب البنين، في حين يكرهون ولادة الإناث، لأنهن لا يستطعن أن يمنعن الحمى، ويحمين الديار، ولا فائدة منهن عندما تتأزم الأمور (الندوبي،1967).

مكانة المرأة في الإسلام

يعد موقف الإسلام من المرأة ثورةً على المعتقدات والآراء التي رسخت في المجتمعات القديمة ولا تزال سائدة عند أتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية، التي كانت تنظر إلى المرأة نظرة جاحدة، كلها احتقار وتعسف وظلم.

لقد جاء الإسلام لينتقل بوضع المرأة من الحضيض إلى الأعلى، فقفز بها من العدم إلى الوجود، ومن الشك في إنسانيتها إلى كامل إنسانيتها، ومن منتهى المهانة إلى أعلى الكرامة، ومن فقدان الأهلية إلى كامل الأهلية. وجاء التشريع الإسلامي ليصون المرأة عن عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، ويجعلها عنصراً فعالاً في المجتمع الذي تعيش فيه، فقرر لها حقوقها المشروعة والثابتة، وأعطاها ما تستحق من غير استغلال لأنوثتها، ولا تملق لها، وأثبت لها كل ما يحقق به كرامتها الإنسانية الحقيقية (الدواليبي،1989).

فما من شك أن الغرب يرمي العالم الإسلامي كل يوم بوابل من سهامه الفكرية في صورة نشرات خبرية، وأحاديث إذاعية، وتمثيليات ومقالات، وصور وكتب، ومحاضرات جامعية، ودروس مدرسية، وغير ذلك من أشكال الفكر والدعاية التي لقت قبولاً من قبل شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية وخاصة المرأة دون تفرقة بين ما كان سماً قاتلاً، وما كان بلسماً شافياً، بل وتسعى للاستزادة منه على أنه تقدم وتحرر. فأعداء الإسلام يسعون بكل وسيلة لإفساد مجتمع المسلمين، ولم يجدوا سلاحاً لبلوغ أهدافهم أمضى من إفساد المرأة، وإخراجها من حصن عفافها، وسياج حيائها فقدموا لها الإغراءات الدنيوية المثيرة، والزخارف الفانية، والموديلات الجذابة الفاضحة، وذلك لتلحق بالمرأة الغربية الكافرة التي تزعم الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، ورد حريتها المسلوبة، وضرورة مساواتها بالرجل، ونظموا لذلك المؤتمرات، وعقدوا الندوات، ووضعوا لها التشريعات المحلية والدولية. (عاشور،2005).

معالم الرحمة في الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام

يوجد العديد من الحقوق الاجتماعية التي منحها الإسلام للمرأة وتجلت بشكل واضح معالم الرحمة في تلك الحقوق ومن هذه الحقوق حق اختيار الزوج وحق اعتبار الكفاءة لمصلحة الزوجة وحق ثبوت الحضانة للمرأة وحقها في ممارسة الأعمال الاجتماعية.

حيث أعطى الإسلام للمرأة حق المساواة في اختيار الزوج وجعل أذن المرأة شرطا أساسيا لصحة زواجها كما جاء في الحديث)) لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)). (صحيح البخاري، 1995) بل إن الإسلام لم يسمح للولي أن يجبر المرأة على الزواج ممن لا تريده، ونص على أنه إذا أكرهها على الزواج أو خوفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها فلها أن تطلب فسخ العقد.

لقد شرع الله حق اختيار المرأة لزوجها وبذلك يدفع عنها عناء العيش مع شخص اجبرها أباها ووليها عليه وهنا تتجلى معاني الرحمة ومعالمها فلا يمكن أن يشرع الإسلام ما فيه إلحاق ضرر بالآخرين على المستوى النفسي أو المادي، فحقق الإسلام مصلحة المرأة في اختيارها لزوجها من خلال توجيهها في الاختيار بحيث تختار من أتصف بالخلق والدين، فلا يعقد عقد الزواج إذا ما لم تتوفر فيه شروطه وأركانه، وهنا تتجلى الرحمة في أجمل معانيها في تحقيق السكن والمودة.

وفيما يخص اعتبار الكفاءة لمصلحة الزوجة فقد تجلت معاني الرحمة فيها من خلال المساواة والتكافؤ بين الزوجين في التوافق النفسي والعاطفي بينهما مما يؤدي إلى انسجامهما مع بعضهم وتقاربهم والتي تتحقق به الألفة والمحبة والمودة، والتي تجعل من الإحسان والصبر والقول الجميل والفعل الجميل هو أساس الحياة الزوجية لتحقيق غايتها ومقصدها، فأي ظلم يمكن أن يقع للمرأة لو تزوجت من غير الكفء دينا وأخلاقاً، فهذه القاعدة ترتب التزام الزوجين بحدود الشرع مع المودة والحلم والرحمة، مصداقاً لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمعرُوفِ) (البقرة:228)

فمن القواعد الشرعية التي أقام عليها الإسلام بناء الأسرة المتماسكة جانب القواعد الفطرية، وقد اتجهت تلك القواعد إلى ضبط وتنظيم وتوجيه القواعد الفطرية ليمضي الزوجان بأسرتهما على صراط مستقيم ونحو هدف صالح، ففي مقابل حفظ النوع الإنساني، فإن القاعدة الشرعية تتوجه إلى حفظ نوع الإنسان الصالح وذلك بمفهوم الإنسان المؤمن الذي يستخلفه الله في الأرض وتقتضي هذه القاعدة شرطاً شرعياً وهو اعتبار الكفاءة بين الزوجين التي فيها قوة الأسرة، ومن هنا أمر الله تعالى إلى تحقيق هذه القاعدة والتي تعتبر الإيمان والدين أساساً

أما الكفاءة في اصطلاح الفقهاء: -تعريف الحنفية: "هي المماثلة بين زوجين (الفيومي) والمراد أن يكون الزوج مساوياً للمرأة أو أعلى حالاً منها في أمور مخصوصة: كالدين والنسب والحرية والحرفة.

والفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج أرادوا جعل الحياة الزوجية حياة يسودها الاستقرار والانسجام ونبذ كل ما يؤدي إلى الشقاق وحصول الضرر بين الزوجين، وهنا تتجلى معالم الرحمة في اعتبار هذا الحق الذي يضمن أن تعيش الأسرة تحت رحابة الرحمة وظلالها وتشملهم باللين والرفق والرأفة؛ وذلك برفع كل ما يمكن أن يعكر صفو هذه الأسرة ومن كل ما يهدد بقاءها واستقرارها، وهنا تتغلف الأسرة بغلاف الرحمة الذي يحقق في الأسرة معاني التسامح والرفق واليسر والشفقة ولين الجانب، ويبعد عنها كل معاني الغلظة والشدة والعنف والمشقة والعنت والفحش قولاً وفعلاً، مما ينعكس إيجابا على الأولاد والأسرة عموما.

وأما بالنسبة لمعالم الرحمة في ثبوت حق الحضانة للمرأة حيث أن الحضانة تحتاج إلى رقة القلب وحنان العاطفة والصبر الدائم؛ والأم هي القادرة على ذلك دون أدنا شك بحكم تكوينها الخَلقّي وما جبلها الله تعالى عليه من الرقة والرأفة والحنان (مطالقة، إبراهيم،2005)، فمن باب الرحمة التمييز الإيجابي لهذا الحق بجعله لصالح المرأة مراعاة لفطرتها (عبد الله،2001) بحيث تقوم الأم بكل ما يلزم للطفل من رعاية وحفظ مع الاعتناء بنظافته وتربيته جسمياً وعقلياً ووجدانياً واجتماعياً، وهذا يتناسب وطبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية التي خلقت لأجلها؛ إلى غلبة الجانب العاطفي على الجانب العقلي عند المرأة، فالضرر الذي يمكن أن يقع على الطفل إذا احتضنه غير القادر على تلبية احتياجاته العاطفية والنفسية والبدنية فيه ظلم، والظلم يتنافى مع الرحمة، فالأم هي احق شخص لحضانة أطفالها (مطالقة، إبراهيم،2005).

ومن هنا فإن إعطاء المرأة هذا الحق يتناسب والوظيفة التي أنيطت بها وهي أقدر فيه من الرجل، وهذه هي الرحمة التي لا تفضي إلى فساد وضرر، كما أن من الظلم للمرأة حرمانها من وظيفتها الأساسية التي تتناسب وفطرتها

وطبيعتها، وهنا تتجلى الرحمة في حق ثبوت الحضانة للمرأة وتحقيق مصالحهما ورفع كل ما يسبب العناء والمشقة والحرج عليهما .

وفيما يخص حق ممارسة المرأة للأعمال الاجتماعية فقد جاء الإسلام وجعل للمرأة كيانها ودوراً في الواقع الاجتماعي ليتكامل دورها مع دور الرجل مما أشعرها بكرامتها، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بالأمة، حيث أن المرأة مسؤولة مسؤولية خاصة فيما يختص بعبادتها فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والفضائل والتحذير من الرذائل(شلتوت،1972) كما قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أولئك سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة:71)

ومن معالم الرحمة فقد رفع الإسلام من شأن المرأة حين قرر احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، كرأي الرجل سواء بسواء، وقد تجلى ذلك في احترام إجارتها وإعطائها للأمان. (أبو النيل،2003) تتضح الرحمة هنا باعتبار المرأة مخلوقاً ذا عقل تتحمل المسؤوليات وتلقى عليها التبعات، مما يجعل لها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بمسؤوليتها، وهو تحري الخير والصلاح والبعد عن الشر والفساد، فأي رحمة تلك التي اعتبرت كيان المرأة ورفعت من قدرها وحملتها المسؤوليات بعد أن كانت مهانة، بل لا يعترف بكيانها أو بإنسانيتها.

الخلاصة

لقد تبين أن الدين الإسلامي هو الوحيد الذي عزز مكانة المرأة وأكرمها وأعطاها كافة حقوقها غير منقوصة بما يلائم فطرتها الطبيعية مقارنة مع وضع المرأة في الحضارات الأخرى. من مبادئ ديننا الحنيف هو الرحمة وهو مبدأ رئيسي بكل ما تحتوي من معاني الإحسان والين والرفقة بعيدا عن المشقة. أن الرحمة هي مبدأ رئيس من مبادئ هذا الدين، وهي أصل جامع لكل بر وإحسان ورفق ولين وبعد عن كل ما يجلب التعنت والشدة والمشقة .تمثلت معالم الرحمة من خلال شعور المرأة بالراحة النفسية وشعورها بكيانها ووجودها، وذلك باعتبار الكرامة الآدمية وحق المساواة بين الرجل والمرأة وحق الحياة؛ مما أشعرها بالأمن النفسي. وتجلت معالم الرحمة كإعطائها حق اختيار الزوج وبذلك رفع عنها الإسلام الضرر إذا أجبرت على العيش مع رجل لا تريده، أو لم يكن لها الخيار في الموافقة عليه. من معالم الرحمة اعتبار الكفاءة بين الزوجين من خلال رفع كل ضرر مادي ونفسي يمكن أن يلحق بالمرأة في حال عدم شعورها بالكفاءة بينهما. فهذه الحقوق تبني الحياة الزوجية على أساس الاستقرار والانسجام مما يسهم في تحقيق الأسرة أهدافها ومقاصدها. اعتبار المرأة مخلوقا له مسؤولياته ذا عقل وإعطاءها حق ممارسة الأعمال الاجتماعية وقيامها بواجباتها في مجتمعها سوف يشعرها بدورها في مجتمعها حيث يتساوى دورها مع دور الرجل، وبذلك تتجلى معالم الرحمة.

التوصيات

التعريف بمعالم الرحمة في جميع المجالات فيما يخص المرأة في ديننا الحنيف من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية والعالمية لتكون أداة من أدوات الدعوة إلى دين الله. توعية المرأة المسلمة بحقوقها وواجباتها وجوانب الرحمة فيه وتوعية الزوجين ولكل من هو مقبل على بناء أسرة من أجل بناء مجتمعات إسلامية واعية وصحية. تفعيل دور المرأة المسلمة وحماية حقوقها في الوقت الحاضر بما نص عليه ديننا الحنيف وذلك لحمايتها من الانجراف في تيار الثقافة الغربية توصي الباحثين والباحثات الاستمرار في الكتابة عن المرأة، ومتابعة قضاياها، الاهتمام بقضايا المرأة وتوعية المجتمع بها والعمل على نشر الدراسات التي تخص قضايا المرأة.

والمراجع

ابن منظور، أبو الفضل جمال بن مكرم الأفريقي. (1986). لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، حرف الميم، مجلد، 12.

أبو النيل، محمد عبد السلام. (2003). حقوق المرأة في الإسلام، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر، د. ط، باب العبد راع في مال سيده، ج، 11/100حديث رقم 338.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. (1987). كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان.

الدواليبي، محمد معروف. (1989). المرأة بين الفقه والقانون والمرأة في الإسلام، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

رضا، محمد رشيد. (1984). حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

السباعي، مصطفى. (1962). الحجاب: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة.

السباعي، مصطفى. (1970). المرأة بين الفقه والقانون والمرأة في الإسلام، دار النهضة، مصر، الطبعة الثانية.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (غير مبين سنة النشر). السنن، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط،1، د.ت، كتاب الطهارة، ص، حديث رقم 41، 236 صححه الألباني.

شلتوت، محمود. (1972). الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت، دار الشروق، الطبعة السادسة.

صحيح البخاري. (1995). كتاب النكاح، بيروت، دار ابن حزم، ومكتبة المعارف.

عاشور، صفاء. (2005). قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة.

عبد الله، فاطمة عبد الرحمن. (2001). نظام الأسرة في الإسلام مقارنة بالوثائق الدولية: دراسة تأصيلية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، 18-16 تموز، جامعة اليرموك، الأردن.

الفيومي، احمد بن محمد بن على الفيومي المقري. (غير مبين سنة النشر). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة المساحة، القاهرة.

محمد، صلاح عبد الغني. (1998). موسوعة المرأة المسلمة: الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، ١/٣، الطبعة الأولى.

مطالقة، أحلام، عبادة، إبراهيم. (2015). معالم الرحمة في الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة من منظور إسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثلاثون، العدد الثالث.

الندوي، أبي الحسن. (1967). المرأة بين التبرج والتحجب: موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السابعة.